

مِصْرَفُ لِيَبْيَا الْمَرْكُزِيُّ

من بـ 1103 العنوان البرقي: مصرليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ.ر.م/ن 804

رسالة دورية إ.ر.م/ن رقم (2016/40)

التاريخ: 27 جمادى الآخر 1437هـ

الموافق: 6 أبريل 2016م.

السادة/ المدراء العامين بالمصارف التجارية

السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية

السيد/ المدير العام . المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية....

الموضوع: أدلة منتجات الصيرفة الإسلامية.

تنفيذاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديلها، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.

وبالإشارة إلى التعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي لتنظيم ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية بالقطاع المصرفي، والتي تضمنت اعتماد جملة من المعايير والنظم المصرفية التي تساعد المصارف على تقديم منتجات مصرفيه منضبطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومحاسبتها ومراجعتها بما يتماشى وأفضل الطرق والممارسات الدولية المتبعه في هذا الشأن.

ولما كان مصرف ليبيا المركزي قد لاحظ قيام بعض المصارف باعتماد أدلة عمل استرشادية لمنتجات وصيغ تمويل إسلامي، منسوبة إلى مصرف ليبيا المركزي، دون اعتمادها من قبل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية أو إحالتها عن طريق إدارة الرقابة على المصارف والنقد، وفقاً للإجراء المتبوع.

عليه يطلب إليكم عدم الاعتماد بأية أدلة عمل لمنتجات مصرفيه إسلامية تتسب إلى مصرف ليبيا المركزي، ما لم تكن معتمدة من قبل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، ومعتمدة عليكم عن طريق إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عبد الحفيظ مسعود تربيل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

السيد/ المكلف

للسيده/ سنتشار المحافظ لشؤون العبرقة الإسلامية

للسيده/ رئيس الهيئة المركزية للرقابة الشرعية . مصرف ليبيا المركزي

للسيده/ رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون العبرقة الإسلامية . مصرف ليبيا المركزي

للسيده/ مدير إدارة الشؤون القانونية . مصرف ليبيا المركزي

للسيده/ رئيس الرئاسة الشرعية بالธนาคาร . المؤسسات المالية العامة

للسيده/ مدير عمارة لمصرف ليبيا المركزي (بنغازى . سبها . سرت)

للسيده/ المدعي العام الإسلامي

مر 3% 2016/6/6